اللهم الاعانة والاعانة

النجاسة قال الحطاب وأما النجس والمبتل فالظاهر أن المراد المنع على التحريم
لأن ذلك ينشر النجاسة وكذلك الأملس أي وكشيء محدد بضم الميم وفتح
الحاء المهملة والدال الأولى المهملة اسم مفعول حدده أي الذي له حد يجرح كالز
جاج والقصب الفارسي المعروف فيحرم به الاستجمار لأنه مضر كما قال الحطاب ونعت
محدد بجملة اشتدت إذا بينه أي المحدد وإلا تشتد إذا بينه كره أي الا
ستجمار بالمحدد وهذا استظهار شيخه العدوي في حاشية الخرشي وفي الا
صل تنبيهات مهمة قوله قلع الحوم الا يستجمر به من حكم في الذي بعد
الوقوع فقال وإن أنقت هذه المذكورات التي يتأتى الانقاء بها حتى النجس
الخ يعني ولا يتحلل منه شيء في لا مبتل والملمس ونجس يتحلل إذ لا يتأتى فيها انقاء
ومتى أنقت أزالت عين النجاسة أجزأت المذكورات في الاستجمار والمعنى أن من
استجمر بشيء مما تقدم أنه يكره الاستجمار به أو يحرم فإن حصل به انقاء للمحل
من عين النجاسة أجزأ الاستجمار به مع الكراهة أو الحرمة وإن لم يحصل به انقاء
لم يجز ولا بد من الماء وهذا أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب ونصه فلو استجمر بنجس
أو بعظم ففي إعادته في الوقت قولان انظر تمامه في الأصل مع تنبيهين وشبه بما تقدم
في الإجزاء بشرط الانقاء فقال كاليد يعني كما يجزي الاستجمار بما تقدم النهي
عنه إن أنقى يجزي الاستجمار باليد إن أنقت قال سند ولو استنجى بأصبع وانقى
بثلاث أو غيرها أجزأه انتهى وقال بهرام أن اليد مع الانقاء كافية انتهى وهو مكروه
مع وجود غيرها وإن انتحفها بالماء كما صرح به الجزولي انظر الأصل وحرم بفتح الراء
أي منع إدخال مصدر أدخل مضاف لمفعوله أصبع في دبر وفرج امرأة حال الا
ستنجاء لأنه من فعل شرار الناس والمبتدعة وهو حرام لأنه يشبه اللواط
في الدبر والمساحقة في قبل المرأة وفي السليمانية في استنجاء المرأة إنما
تغسل كاللوح ولا تدخل يدها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها
من النساء انتهى وظاهر هذا سواء كانت بكرا أم ثيبا واختار سند في البول الالطاف
لأن مخرج البول قبل البكارة والثيوبة وفرق بينهما في الحيض خاصة فتغسل الثيب
كلما ظهر من فرجها حال جلوسها والبكر ما دون العذرة واستثنى مما حرم إدخال
الأصبع فقال إلا أن يتعين إدخال الأصبع في الدبر لأجل زوال مصدر زال
مضاف لفاعله الخبث الحاصل في فم الدبر لبس المعدة فلا يحرم إدخاله وهذا في
عهدته فإن لم يزل بغيره ولعله استظهار له والشيخ ولا يستنجي يحتمل البناء
للفاعل ضمير المكلف والبناء للمفعول من كدود الكاف اسم بمعنى مثل

مدخله

اللهم الاعانة والتوفيق

80

مدخله الحصى يعني إذا خرج من أحد المخرجين دود متلطف في المخرج أو حصى فذا
لك فلا يطلب له الاستنجاء وإن خرج متلبسا بفضلة بول أو عذرة ونعتها
بجملة قلت بفتح القاف واللام أي الفضلة فإن كثرت الفضلة طلب الاستنجاء
والوضوء لم ينتقض ما لم يتفاحش بحيث ينسب الخروج لها عادة وإلا كان نقـ
حدثا معتادا ناقضا للوضوء يستنجى منه ويجب فيه غير الماء قال سند فأما
الحصى والدود يخرج من غير بلة فقال الباجي إنه لا يستنجى منه لأنه طاهر كالريح والذي
قاله صحيح لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة وإذا لم يكن في ذلك بلة فما
ذا يزال وإن تخيل فيه أدنى بلة فذلك مما يعفى عنه كأثر الاستجمار أما إذا
كان بلة ظاهرة فيجب الاستنجاء لمكان البلة ويكفي في ذلك الاستجمار لأنه من
جنس ما يستجمر منه بخلاف الدم انتهى وقال في الجواهر قال الشيخ أبو بكر وغيره ويجزئ
الاستجمار في النادر كالحصى والدود والدم كما في الغائط لأنه ليس شاذا منه
انتهى وللأبهري وعبد الوهاب يستنجى منهما مع بلة فقط كالدم فتحصل أن الطرق
ثلاثة قوله ولما فرغ من بيان آداب قضاء الحاجة شرع في بيان نواقض
الوضوء فقال **فصل** في بيان نواقض الوضوء وما يتبـ
سببها وتسمى موجبات الوضوء أيضا انظر تمامه في الأصل ينقض بالبناء للمفعو
ل ونائب فاعله الوضوء أي ينتهي حكمه أي ترتفع الصفة الحكمية المترتبة
عليه التي يبيح بسببها الصلاة والطواف ونحوهما ويخلفها الحدث بمعنى الوصف
الحكمي المانع من الصلاة ونحوها بسبب خروج شيء خارج خرج به الداخل من أصبع
أو فتيلة إذا دخلت في دبر أو فرج امرأة فلا تنقض الوضوء وكذا قرقرة وحقن ولو شديدين
إن خالفا لابن رشد ما لم يمنعا تمام الأركان والانقضاء أو حشفة مدخلة في قبل
أو دبر لأن إدخالها من موجبات الغسل لا الوضوء فقط أو حقنة فلا تنقض الوضوء
ونعت خارج بـ معتاد من بول وغائط ومذي وودي وريح وسيصرح المص بمفهوم
هذا القيد وشمل البول النازل بأوصاف الماء من مريض لأن المراد المعتاد جنسه لا شخصه
ومحل النقض إن خرج الخارج المعتاد من مخرج أي محل خروج الخارج المعتاد بأن
خرج الغائط والريح من الدبر والبول والمذي والودي من القبل والإضافة في مـ
مخرجه عهدية فإنه مقام الوصف المصرح به في قوله غيره من المخرج المعتاد واحترازا
عن خروج الريح من القبل فلا ينقض ولو من قبل المرأة وعن خروج البول والدم معه
من الدبر فلا ينقض وعن الخارج من الحلق فلا ينقض في ثلاث صور مساواة الخروج من
الحلق للخروج من المخرج المعتاد وغلبة الخروج من الحلق وغلبة الخروج من المخرج

Copyright © King Saud University